

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٢٤٠ / الهيئة المدنية / عمل / ٢٠٢٦
التسلسل : ١٤٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٥ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز / المدعي / وكيله المحامي
المطلوب التصحيح ضده / المميز عليه / المدعى عليه / المدير العام للشركة العربية للمضادات الحيوية
إضافة لوظيفته.

ادعى المدعي لدى محكمة عمل بغداد الرصافة انه بتاريخ ١٣/١/١٩٩٨ عمل في شركة المدعى عليه بصفة (ملاحظ فني) وبتاريخ ٢٠٢٤/١/٧ احيل الى التقاعد وقدم طلب احتساب مستحققاته وكما مفصل في عريضة الدعوى ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بدفع جميع مستحققاته المذكورة في عريضة الدعوى وتحملته الرسوم والمصاريف القانونية أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٥٠٩/عمل/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٩/٣٠ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغاً مقداره (ثمانية وخمسون الف وثمانمائة وثمانية عشر دينار) عن الاجازات السنوية المتراكمة ، ورد دعوى المدعي فيما يتعلق بمطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وفروقات العلاوات السنوية وفروقات الراتب مع تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف ، طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٢٦ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٠٤٧٧/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١١/٦) ، طعن وكيل المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢٤ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

